

ما حكم الحجامة للصائم؟

عبدالله الغنيمة

يعني ما حكم الحجامة للصائم؟ هل هي جائزة؟ وهل يفطر بها او انه لا يفطر وهكذا طريقة طريقتك في هذا الكتاب كطريقة غيره من

العلماء اذا كانت المسألة فيها خلاف - 00:00:01

فانه يذكر المسألة على سبيل الاستفهام ولا يذكر الحكم اولا حتى يدع القارئ يطلب الحكم من الدالة يتفهمها ويتعقلها ويأخذ الحكم

منها نعم. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام - 00:00:20

وحدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا شيبان جميعا عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي اسماء يعني الرحبي عن

ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:48

افطر الحاجم والمحجوم قال شيبان اخبرني ابو قلابة ان ابا اسماء الرحبي حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:06

قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن يحيى قال حدثني ابو قلابة جرمي انه اخبره ان شداد

ابن اوس بينما هو يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر نحوه - 00:01:25

نعم. قال وحدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهب قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي الاشعث. عن ابن اوس ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو اخذ بيدي - 00:01:46

بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال اخطر الحاجم والمحجوم قال ابو داود وروى خالد الحذاء عن ابي قلابة باسناد ايوب مثل

قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق ها وحدثنا عثمان بن ابي شيبه قال - 00:02:06

حدثنا اسماعيل يعني ابن ابراهيم عن ابن جريج قال اخبرني مكحول ان شيخا من الحي قال عثمان في حديث مصدق اخبره ان

ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه - 00:02:32

سلم قال افطر الحاجم والمحجوم. نعم. قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا مروان. قال الهيثم بن حميد قال اخبرنا العلاء بن الحارث

عن مكحول عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله - 00:02:52

الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو داود ورواه ابن ثوبان عن ابيه عن باسناده مثله الباب الذي بعده قال باب في

الرخصة في ذلك. نعم. قال حدثنا ابو معمر عبدالله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن - 00:03:12

عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال ابو داود ورواه وهيب ابن خالد عن ايوب باسناده

مثله. وجعفر بن ربيعة اتى وهشام ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله - 00:03:36

قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن يزيد ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم

وهو صائم محرم في هذه الاحاديث التي تقدم تقدمت التصريح بان الحاجم والمحجوم افطرا واختلف العلماء - 00:03:58

في ذلك فكثير من الفقهاء فقهائ المذاهب وغيرهم اول هذا الحديث تأويلات ليست في الواقع ظاهرة مع ظهور اللفظ فقالوا معنى

افطر يعني قارب الافطار او انه فعل سببا قد يكون مفطرا به - 00:04:23

او انه هذا على سبيل الزجر فقط وليس على سبيل الخبر والحكم ونحو هذه التأويلات التي في الواقع لا تتلائم مع النص وفقهاء

الحديث مثل الامام احمد مثل ابن خزيمة - 00:04:49

الدارمي اسحاق بن راهويه وغيرهم يرون انه يفطر فعلا وروي هذا عن بعض الصحابة عن كثير منهم اما ما روي عن انس غيره فانه

انه يحتجم لرمضان فانه جاء انه يحتجم في الليل - [00:05:13](#)

احتجموا ليلا انس وابن عمر الصواب بهذا الاحاديث صحيحة قول الرسول صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان كذلك فانه يفطر فعلا - [00:05:37](#)

وليس هذا خارجا يعني القياس كما يقوله بعض الفقهاء بل هو يتفق مع القياس التي الذي جاءت به الشريعة فاخراج الدم من البدن كخروج دم الحيض مثلا وكالاستمناء مثلا خروج المني - [00:05:57](#)

عن علم واردة فانه يفطر بالاجماع والحيض كذلك ونحو ذلك ويقاس على هذا ايضا ما كان في معناه فيكون النص ايضا متفق مع القياس لا يخالفه وهذا هو الصواب انه لا يجوز للصائم ان يحتجم فان احتجم - [00:06:21](#)

يجب عليه القضاء لانه افطر يجب ان يقضي سواء المحتجم والحاجم كذلك الذي يحكم لان الحاجم مظنة ان يذهب الى حلقة شيء فيكون مثل قوله صلى الله عليه وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:06:53](#)

فيكون بذلك ابلغ من هذا ما ذكره بعد هذا من الرخصة في ذلك الاحاديث التي ذكرها ليست صريحة وما هو صريح ليس صحيح فقوله حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم - [00:07:17](#)

هذا جاء مطلق وجاء انه في سفر وفي البخاري انه احتجم وهو محرم وفيه ايضا وهو صائم واما حديث ابن عباس احتجم وهو صائم محرم وقد بين الحفاظ انه غلط - [00:07:43](#)

وان كلمة صائم هذه خطأ وانما الصواب فيه وهو محرم احتجم وهو محرم ثم كونه احتجم وهو صائم جاء انه كان ذلك في سفره وسفراته التي سافرها احتجم فيها - [00:08:09](#)

اما سفرة سفراته في عمره وعمر اربع كما سبق او في حجه الصائم ايضا في السفر يكون تطوع في سفراته ولم يسافر في رمضان الى مكة الا في غزوة اه بدر - [00:08:34](#)

كانت في السنة الثانية وفي غزوة الفتح فاذا كان الامر هكذا فبقى ما يكون الرخصة في ذلك انها ليست رخصة وانها ليست ناسخة كما يقول بعض العلماء ناسخة لاحاديث الحجامة - [00:08:59](#)

بل احاديث الحجامة اكثر من احاديث آآ ايجاد الضوء لمس الذكر واكثر من احاديث اجابة الضوء من النوم وما اشبه ذلك. من الاحاديث التي اخذ بها العلماء وقالوا بحكمها ثم انا فهمنا بالحديث الاول من الحديث الاول - [00:09:21](#)

الذي قبل هذا وهو حديث وقوله صلى الله عليه وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ان المسلم ينبغي ان يحتاط لعبادته ان يحتاط للعبادة فيجتنب ما هو مظنة للافطار - [00:09:52](#)

هذا منه ومن المعلوم انه اذا جاء مسألة من مسائل الفكر فيها خلاف مثل هذه المسألة الخلاف منهم من يبطل الصوم به ومنهم من لا يبطله انه مطلوب للانسان ان يخرج من هذا الخلاف - [00:10:13](#)

ويستبرئ لدينه فانه اسلم لدينه واريح لخطره واحوط لعبادته اما اذا ظهر الدليل واطحا فيأخذ بالدليل وان خالف من خالف نعم قال حدثنا احمد بن حنبل قال وعلى هذا قوله افطر الحاجم والمحجوم - [00:10:41](#)

يقاس عليه مثل سحب الدم اذا مثلا سحب دم للتبرع وما اشبه ذلك فانه من نوع الحجامة يفطر بذلك فلا يجوز ان يكون هذا في نهار رمضان وما اشبه ذلك - [00:11:13](#)

مما يكون اخراج شيء من البدن واما اذا ارغم على ذلك مثل ان يقيك ليس من اختياره فهذا ما يفطر به اذا لم يكن باختياره اما اذا كان باختياره فهو يفطر - [00:11:30](#)

كاخراج الدم مثلا بالحجاب وكذلك ما يدخله الى بدنه فانه اذا ادخل علاج او غذاء او ما اشبه ذلك فانه يفطر الا ان يكون مضطرا ان كان مضطرا فيكون له حكم المريض - [00:11:55](#)

المريض يجوز ان يفطر اذا ضعف عن الصوم صار الصوم يضعفه ويشق عليه جاز له ذلك فاذا كان المرض اصابه المرض اذا ترك مثلا العلاج الى الليل اضر به - [00:12:21](#)

يجوز انه يأخذ العلاج ولكن عليه ان يقضي ذلك اليوم قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي سفيان عن
عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلي. قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:44](#)
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة. ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه. ف قيل له يا رسول الله انك تواصل
الى السحر. فقال اني اواصل الى السحر وربى يطعمني ويسقيني. وجه استدلال - [00:13:07](#)
الجمهور من هذا الحديث على ان الحجامة مرخص فيها انه قال انه قرن قرن النهي نهى عن الحجامة بالمواصلة وقالوا ان المواصلة
ليست حرام بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم يواصل - [00:13:27](#)
وهو القدوة والاسوة للامة الا ما تبين انه من خصائصه تتزوجه صلوات الله وسلامه عليه باكثر من اربع ما اشبه ذلك وله خصائص
سيأتي الكلام على بعضها ان شاء الله - [00:13:49](#)
فما لم يكن ثابت انه من خصائصه ما هو القدوة؟ ويقولون ومنه المواصلة فالنهي حمل على الرفق بهم وكذلك يقولون الحجامة كونه
نهى عنها تأملها على نهى الكراهة. هذا وجه استدلاله - [00:14:10](#)
وقد سبق ان ذكرنا ان النهي اذا جاء او الكراهة اذا جاءت اذا جاء النهي او الكراهة مطلق يعني نهى نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كذا. ان الواجب ان يحمل على التحريم - [00:14:38](#)
الا اذا جاء دليل يدل على انه ما اراد التحريم. وهذا لم يأتي في هذه الجملة لم يأتي دليل يدل على انه ليس للتحريم لاننا عرفنا ما في
قوله وهو صائم. وهو صائم - [00:14:59](#)
ان هذا ليس صحيحا والذي فيه الصيام مطلق انه ليس في رمضان ليس في رمضان وانه في السفر والسفر يحتمل ان يكون اخطر
احتمل ان يكون الليل ويحتمل ان يكون غير ذلك. ولهذا الصحابة كانوا يحتجمون ليل بعضهم. وان كان بعضهم يرخص بالحجاب -
[00:15:16](#)
فاذا يكون الاستدلال بهذا الحديث ليس ظاهرا يعني على الرخصة قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة
عن ثابت قال قال انس ما كنا ندع - [00:15:40](#)
للصائم الا كراهية الجهل كراهية الجهد يعني انه يجهد. هذا قول انس ومعلوم ان قول الصحابي يعتبر فاستدل به الجمهور على ان
هذا النهي الذي جاء افطر الصائم الحاجم والمحجوم انه يحمل على الكراهة. هذا استدلاله واجب استدلالهم به - [00:15:57](#)
ولكن من القواعد المقررة ان قول الصحابي اذا خالف قول الرسول انه لا ينظر اليه لا ينظر الى قول خالف قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان الواجب الاصل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:23](#)
ولهذا اعيدت هذه القواعد العبرة فيما رواه لا بما رآه هكذا يقولون وهذا من - [00:16:40](#)